وخارجها بابهاميه بماء الرأس لا بماء جديد وفي المحيط ان في مسح الاذنين سنة وقيل ادب وفي تحفة الفقهاء انه ادب لا سنة وفي الخلاصة مسح الاذنين سنة ولا يأخذ للاذنين ماء جديدا ولو فعل فحسن من البركلي رحمه الله وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه و اصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع للخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعا وبجافي بطن كفيه عن راسه ويمد يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحها بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه من شرح المنية لابراهيم الحلبي رحمه الله وفي الزيلعي وتكلموا في كيفية المسح والاظهر انه يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدها الى قفاه على وجه لا يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا ولا يفيد تاخيره انتهى وما قاله في المستصفى مخالف لما قاله الزيلعي فاختر انت ايهما شئت لا باس عليك لكن ما قاله الزيلعي اسهل وما قاله المستصفى اصعب لكن اسلم وما قاله المحيط والجوهرة موافق لما قاله المستصفى وقوله عليه السلام الاذنان من الراس لا بماء جديد جلافا للشافعي ولنا قوله عليه السلام الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم دون الخلقة لانه عليه السلام لم يبعث لبيان الخلقة فان قيل لو كان الاذنان من الراس وجب ان ينوب المسح عليهما عن مسح الراس قلنا انما لا ينوب لان فرضية مسح الراس ثابت بالكتاب وكون الاذنين من الراس ثبت بخبر الواحد فلا يتادى ما ثبت بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد كفرضية التوجه الى الكعبة لا يتادى بالتوجه الى الحطيم وان كان من البيت بخبر

الواحد

الواحد من شرح المقدمة للقرماني والسابع تخليل اللحية بالاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان يتخللها نار جهنم وفي النوازل يجب ايصال الماء الى ما تحت الاظفار ان كان مصريا لان في اظفاره دسومة يمنع وصول الماء اليه وفي اظفار القرويين طين لا يمنع من شرح الوقاية لابن الملك انتهى وفي الزيلعي اما تخليل اللحية فقيل هو قول ابي يوسف فانه يقول انه عليه السلام فعله واما عندهما جائز ومعناه لا يكون بدعة وليس بسنة لانه اكمال الفرض وفعلها ليس بمحل الفرض واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا للامر الوارد به ولان اثنائها محل للفرض بخلاف اللحية عندهما هذا اذا وصل الماء وفي شرح القرماني تخليل اللحية سنة لانه عليه السلام كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه انس بن مالك في سنن ابي داود وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز عندهما وذكر في المستصفى ناقلا عن فخر الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة وسنة عندهما وذكر في ابن الملك تخليل اللحية ادخال الاصابع فيها بعد التثليث من اسفل الذقن لانه عليه السلام كان يفعل كذا في الكفاية انتهى قال البركلي بحيث يكون جبهة كف اليد الى الخارج وظهرها الى المتوضئ بعد التثليث كذا في الحقائق وفاضل المسكين وذخيرة العقبى والجوهرة وفي تحفة الفقهاء اما تخليل اللحية فهو من الآداب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف سنة كذا ذكره محمد في كتاب الآثار وفي المبسوط تخليل وفتاوى قاضيخان تخليل اللحية مستحبة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سنة وبه قال الشافعي وفي الهداية تخليل اللحية سنة وهو الاصح من البركلي انتهى وشرح الشرعة لمحيي رحمه الله تعالى وفي الحديث تسريح اللحية عقيب الوضوء ينفي الفقر جمع لحية بكسر اللام وكيفية التخليل في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى اللحى ٤

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)